

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

في ٢٠٢٠/٣/١١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تخرج من عداد الأراضي الأثرية مساحة (١٣٤٨.١٤) فدان، تعادل (٥٦٦٣٣٣٦) متراً مربعاً،  
والواقعة بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار ناحية وادى النظرون بمحافظة البحيرة ،  
والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها (١٤, ١٣٤٨) فدان

بما يعادل (٢٥٦٦٣٣٣٦م) بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار

ناحية وادى النطرون بمحافظة البحيرة من عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" . وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

وتنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : .....

٩- الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" . يقع المسطح المطلوب إخراجه من عداد الأراضى الأثرية بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار ناحية وادى النطرون بمحافظة البحيرة ، ضمن الأراضى الأثرية الواقعة بزمام وادى النطرون والصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ باعتبار مساحة ٢٧٥٠ فداناً أرضاً أثرية مملوكة للدولة .

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة ١٤.١٣٤٨ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة البحيرة لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية للقوات المسلحة لاستخدامها في تنفيذ مشروعات للإنتاج الحيواني ، واتضح بأن نطاق تخصيص القرار الجمهوري سالف الذكر يقع ضمن الأرض الأثرية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ ، وبناءً عليه تم عرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ، وقررت بجلستها المنعقدة في ٢٦/٢/٢٠١٩ تكليف قطاع الآثار الإسلامية والقبطية بالسير في الإجراءات الخاصة باستصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بإخراج المسطح المذكور بالقرار الجمهوري رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٨ من باقى المساحة الخاصة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ قامت لجنة بمعاينة المسطح المراد إخراجه على الطبيعة وجاء في محضرها المحرر في ٢٧/١١/٢٠١٩ أن جهاز مشروعات الخدمة الوطنية التابع لوزارة الدفاع قد قام بتحديد مساحة ال ١٤.١٣٤٨ فدان الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٨ بالتخصيص لصالح الجهاز ، ووضع علامات حديدية على حدود تلك المساحة وبدأوا بتهيئتها واستغلالها ، وأوصت اللجنة فى نهاية المحضر بعرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية للموافقة على إخراج المساحة سالف الذكر من عداد الأراضي الأثرية .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة فى ١١/٣/٢٠٢٠ على إخراج مساحة ١٤.١٣٤٨ فدان بما يعادل (٢٥٦٦٣٣٣٦م) بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار ناحية وادى النطرون بمحافظة البحيرة والصادر بتخصيصها لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٨ ، من عداد الأراضي الأثرية .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

د.أ/ خالد العنانى





